Received: 11/12/2023 Accepted: 16 /1/ 2024 Published: 14/4/2024

معاملات الصيرفة والائتمان في العصر الاموي

رسول رحمه شيحان أ.د نعيم دنيان عبيد

drnaeem4060@gmail.com rswlrhmh6@gmail.com

الجامعة المستنصرية، كلية التربية، قسم التاريخ

المستخلص

ترتبط العمليات المصرفية والائتمانية في الاسواق المتعلقة بالبيع والشراء أو ما يطلق عليه بالتجارة، خصوصاً إذا ما كانت هذه المهنة مقيدة ومستندة إلى قواعد وضوابط الشريعة التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إذ أحل الاسلام البيع والشراء وأقر الاحكام الكفيلة بسلامتها في ضوء مصالح الفرد والمجتمع، كما أن الحكمة من البيع والشراء هي أن يحصل البعض على سلع وأموال غير موجودة لديهم وهم يحتاجونها ببدل عادل موجود لديهم والغير يحتاج اليه أي صاحب السلع، وتشبع بذلك حاجات الطرفين البائع والمشتري وفي ذلك أيضاً حافز للأنتاج وضمان للحاجات البشرية، فتبين لنا ان القرض والودائع والصيرفة والصكوك والسفاتج من اهم تلك العمليات،والتي سهلت من التعامل التجاري.

كلمات مفتاحية: المعاملات ، الصيرفة،السفاتج

Banking and credit transactions in the Umayyad era

Rasul Rahma Shihan Prof. Naeem Dunian Obaid(phd)

rswlrhmh6@gmail.com drnaeem4060@gmail.com

Al-Mustansiriya University/ College of Education/ Department of History

Abstract

Banking and credit operations are linked in markets related to buying and selling, or what is called trade, especially if this profession is restricted and based on the rules and controls of Sharia law that came in the Holy Qur'an and the noble Sunnah of the Prophet, as Islam permitted buying and selling and approved the provisions that guarantee its safety in light of the interests of the individual and society. Likewise, the wisdom of buying and selling is that some people obtain goods and money that they do not have, and they need them for a fair price that they have, while others need it, i.e. the owner of the goods. Thus, the needs of both parties, the seller and the buyer, are satisfied, and this also provides an incentive for production and a guarantee for human needs. So it becomes clear to us that loans and deposits Banking, instruments, and bills of exchange are among the most important of these operations, which facilitated commercial dealings.

Keywords: transactions, banking, bills

المقدمة

حرص الاسلام على تنظيم كافة مرافق الحياة بما فيها الناحية المالية والائتمانية، ورأى الناس يتعاملون بصنوف عديدة من المعاملات ووضع له القواعد والشروط والاحكام، زيادة في التوثيق وحسماً لما قد ينشأ بين الأفراد من خلاف لأنها قائمة على أساس التعاون، والتعاون من الصفات الحميدة التي حث الإسلام اتباعه على التمسك بها، وأما عن سبب وضع هذه الضوابط والاحكام التي تجعل الجوانب المالية سليمة من الناحية الشرعية، فهو ضمان للانسان في حياته لكي يضمن العيش الهانئ الكريم البعيد عن الاستغلال والمعاملات الفاسدة والشبهات التي توقع صاحبها في الضلالة، إذ جعل الله سبحانه وتعالى المال سبباً لأقامة مصالح العباد في الدنيا كما جعل البيع والشراء مباحاً لطبيعة ظروف الانسان ومعيشته لأن ما يحتاج اليه لا يوجد مباحاً في كل موضع.

اولاً: القروض (السلف)

والقرض هو إعطاء الشيء ليستعيد عوضا وقتا اخر (هلال، 1412)، والاقراض ما أسلف من احسان او إساءة وهو التشبيه (الفيروزابادي، د.ت) (مرعشلي، د.ت) (حماد، 1995)، ومصدر قرض الشيء: قطعه (ابن منظور، د.ت) (الجياني، د.ت) اما اصطلاحاً: لغة هو الجزء من الشيء والقطع منه كأنه يقطع من ماله قطعة، والقراض لغة من القرض والقطع وشرعاً دفع جائز التصرف الى مثله دراهم او دنانير ليجر فيها بجزء معلوم من الربح (المناوي، 2002)، والمقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه اهل الحجاز السلف (الانصاري، 2003، صفحة 140)، والقروض من المعاملات المالية المشروعة والجائزة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة (مالك، 2011) (الطوسي، 1998) (قدامه، 2005) ، أما في القرآن الكريم فقال الله تعالى:﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ (سورة الحديد، الآية 11)، ويرى أحد المفسرين إن القرض في هذه الآية المفهوم أنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغني الحميد، لكنه تعالى شبه إعطاء المؤمن في الدنيا بما يرجوا به ثوابه في الآخرة بالقرض (القرطبي، 1999)، وكانت القروض معروفة في زمن الرسول (ﷺ) حيث روي عن عمرو بن الزبير حادثة قال فيها: "باع قيس بن سعد من معاوية أرضا بتسعين ألفا ، فقدم المدينة، فنادى مناديه: من أراد القرض فليأت فأقرض منها خمسين ألفا وأطلق الباقي ... " (كثير، 1998، صفحة 108)

ففي السنة النبوية الشريفة بما فيها أفعال الرسول (ﷺ) وأقواله، فقد أفاضت في بيان موضوع القرض وأحكامه والأمور المتعلقة به، فقد روى عن رسول الله (ﷺ) "أنه استقرض من رجل بعير فجاء يتقاضاه بعيره فقال: اطلبوا لهُ بعيراً فادفعوه إليه. فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه فقالوا يا رسول الله لم نجد إلا سناً فوق سن بعيره فقال: أعطوه فإن خياركم أحسنكم قضاء" (البخاري، 2003) (النسائي، 1401) (البيهقي، د.ت)، وفي رواية أخرى تبين ان رسول الله (ﷺ) استقرض من جابر بن عبد الله الذي قال: "كان لي على رسول الله (ﷺ) دين فقضاني وزادني" (البخاري، 2003، صفحة 843) (مسلم، د.ت، صفحة 495) (داود، 1973، صفحة 248)، فقضى رسول الله (ﷺ) دينه بأحسن مما استقرضه، وروى عن رسول الله (ﷺ) قال: "**ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة**". (ماجة، 1423هـ، صفحة 812)

وهناك رواية تبين ان رسول الله (ﷺ) استلف تمراً (ابن حنبل، د.ت)، وبذلك فان القرض لا يقتصر على الاموال، ويرى الشيخ الطوسي (الطوسي، 1998) أن للقروض فضل كثيرا "وثواب جزيلا" وأنه أفضل من الصدقة في الثواب، وأوضح الشيخ أن للقروض أحكاما منها إذا استقرض الإنسان شيئا كان عليه زكاته إذا تركه بحاله وإن أراد التصرف فيه بتجارة كان عليه كما لو أن المال له، وبذلك تسقط الزكاة على القارض دون المستقرض، أما في حالة إذا أقرض الإنسان مالا فرد عليه أجود منه من غير شرط كان ذلك جائزا وورد عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه ، وقد علم المستقرض والقارض انه إنما اقرضه ليعطيه أجود منها قال: " لا بأس إذا طابت نفس المستقرض ".

ساد استقراض التجار من بعضهم البعض ومن بيت المال في العصور الإسلامية، فقد استقرض الزبير بن العوام مائة الف من حكيم بن حزام واربعمائة الف من عبدالله بن جعفر، وتذكر المصادر التاريخية ان الخليفة أبو بكر(رضي الله عنه) قد استقرض من بيت المال وانفقه على اسرته، وربما استقرض من اجل التجارة (ابن سعد، 2001) (أبو عبيد، 1987) (الطبري، 1996) (السرخسي، د.ت)، ويذكر ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) طلب قرضاً مقداره أربعة الاف درهم من عبدالرحمن بن عوف لمساعدته في أمور التجارة (ابن سعد، 2001) (قتيبة، 1960) (البلاذري، 1998) (الهندي، 1979)، وقيل ان عثمان(رضي الله عنه) استلف مرة مائة الف درهم من بيت المال، وكما استلف قرضاً اخر من بيت المال ووهبه لسعيد بن العاص.

اما في العصر الاموي فقد استلف من بيت المال ايضاً الولاة التجار وكذلك التجار، استلف والي خراسان الجراح بن عبدالله الكمي في عهد عمر بن عبد العزيز، اكثر من عشرة الاف دينار (الطبري، 1996)، واستلف اكبر تجار البصرة وشيخ الازد المهلب بن ابي صفرة، ثلاثمائة الف درهم من بيت مال البصرة (الطبري، 1996)، وكان التاجر حبيب بن محمد العجمي يستلف الأموال من أصحابه التجار (الاصبهاني، 1932) (ابن عساكر، 1995) (ابن الجوزي، 2006)، وتقدير القائمين على الدولة لأهمية هذا الأمر دون غيره وفي كثير من الحالات يقدم سلفاً وقروضاً مستعجلة لإنعاش أوضاع المزارعين، فقد أقرض الحجاج بن يوسف الثقفي الفلاحين في العراق مليوني درهم من بيت مال واسط، وكذلك عمر بن عبد العزيز عندما أقرض فلاحي العراق لتحسين حالتهم المالية (الحمداني، 2011)

ويذكر بان التجار قد استفادوا من ديوان العطاء وذلك من خلال بيع بضاعتهم الى الأشخاص بأجل الى حين خروج العطاء النقدي او الى حين توزيع الارزاق، كان قاضي البصرة اياس بن معاوية يستلف المال الى حين خروج العطاء (وكيع، د.ت)، وقد ذكر ابن كثير (كثير، 1998) بان الناس اقترضوا المال من التجار او من غيرهم وسددوه وقت توزيع الاعطيات وذكر ان عبدالله بن جعفر اقترض من معاوية بن ابي سفيان مبلغاً من المال لحين خروج العطاء، واستلف الأسود بن يزيد الكوفي، من احد التجار مبلغاً من المال لحين خروج عطائه (الاصبهاني، 1932)، كما استفاد التجار من المواد العينية التي كانت ترد لبيت المال سواء كان مصدرها الغنائم او الخراج او الجزية فكانوا يشترون البضائع الى أجل دون ان يدفعوا ثمنها، فيذكر ان معاوية قد غنم في احدى غزواته فكان فيها انية فضة فامر معاوية رجلاً ببيعها من الناس في اعطياتهم. (الاصبهاني، 1932)

أدى استثمار التجار أموالهم بشراء الأراضي والقطاعات الى افتقارهم للسيولة المالية وهذا ما يفسر استدانتهم من بعضهم او من بيت المال ، كما ويفسر كثرة الديون المترتبة في ذممهم والتي تركوها بعد رحيلهم عن الدنيا ووصية أبنائهم بوفائهم اياها والتي غالباً ما يتم تسديدها من بيع بعض تلك القطاعات فعلى سبيل المثال لا الحصر أوصى الخليفة عمر(ﷺ) ابنه عبدالله ان يبيع املاكه ليسدد ديونه لبيت المال والتي تراوحت ما بين ثمانين الى ستة وثمانين الف (ابن سعد، 2001) (اليعقوبي، 1964)، وترك الزبير بن العوام بعد وفاته ديناً تتراوح قيمته ما بين الف الف الى الفي الف درهم (ابن سعد، 2001) (ابن الجوزي، 2006)، فباع ابنه عبدالله ارض يقال لها الغابة وسدد ديون ابيه (ابن سعد، 2001) (ابن عساكر، 1995)، وبلغت ديون عمرو بن العاص ثلاثة الآلف الف فتم بيع احد قصوره ومزارع النخيل لتسديد دينه. (البلاذري، 1998) (العسقلاني، 1992).

وبعد عرض أهمية القرض يتبين للباحث بأن هناك علاقة ما بين التجار و بيت المال اتسمت بالمتانة والترابط، إذ اقترضوا الأموال منه للتجارة وخاصة التجار الخلفاء أو الولاة ، ويتضح أن هذه القروض كانت إلى أجل محدد ودون فائدة مما شجع رجال الأعمال على أخذ هذه القروض، واستفادة الخلفاء التجار من بيت مال المسلمين من أجل التجارة أو قضاء حاجاتهم، وكذلك بعض الصحابة الكبار إذا استقرضوا من بيت المال ومن بعضهم إلى موعد خروج العطاء، وبسبب هذه القروض نمت وازدادت أموال التجار حتى أصبحوا من أثرياء المدن، ومما يتضح لنا سبب توسع الصحابة بالقروض نتيجة لكثرة استثمار أموالهم في التجارة وشراء الأراضي والاملاك مما نتج قلة السيولة النقدية لديهم فلجأ اغلبهم الى القروض من بعضهم البعض او من بيت المال.

ثانياً: الودائع

الوديعة في اللغة: من ودع يدع وقيل استودعه مالاً وأودعه إياه، ويقال أودعه أي ليكون وديعة عنده وأودعه ما لا قبل منه وديعة وهو من الأضداد واستودعه وديعة أستحفظه إياه (ابن منظور، د.ت) (الرازي، 1983) (الطريحي، 1975)، وقيل: الوديعة من الودع وهو الترك والتخلي (الجوهري، 1988) (الأزهري، 1988) (مصطفى، د.ت) أما في الاصطلاح: تطلق الوديعة على الإيداع، وعلى العين المودعة ، وهو توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف (عبد البر، 2012) (الزحيلي، 1997) (الخن، 2020)، او ما وجب حفظه بعقد او بغير عقد (فتح الله، 2012) (سليمان، 1983)، وعرفت بانها استنابه في الحفظ. (العاملي، 1395)

والوديعة حكم في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾(سورة النساء، الآية 58) ، وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ (سورة البقرة، الآية 283) ، وتعني ان كل مؤتمن على شيء يلزمه رده. (الطوسي، 1998، صفحة 234)

فذكر ان النبي (ﷺ) قد خطب في الناس في أحد أيام التشريق فقال: "أيا أيها الناس من كان عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها أيها الناس، إنه لا يحل لا مرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه" (البيهقي، د.ت، صفحة 97)، وروي عن رسول الله (ﷺ) انه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة إلى المدينة المنورة، أمر الإمام علي (عليه السلام) الذي أقام في مكة ثلاث ليالي بعد هجرة رسول الله(ﷺ) إلى المدينة المنورة، حتى أدى عن رسول الله(ﷺ) الودائع التي كانت عنده للناس، ولما فرغ منها لحق بالنبي(ﷺ). (ابن هشام، 1995) (العلي، 1434)

وقوله (ﷺ) "**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**" (مالك، 2011، صفحة 160) (الشافعي، 1411هـ، صفحة 112) (الترمذي، 2001، صفحة 564)، ويفسر قبول الوديعة، ويكتفي القبول بالفعل، ولو تركها أو اكرهه على قبضها لم تصر وديعة فلا يجب حفظها، ولو قبل وجب الحفظ ولا ضمان عليه ألا بحالة التعدي والتفريط فيها (العاملي، 1395)، وفي رواية عن أبي عبد الله

الصادق (عليه السلام) في الوديعة قال: ان رجل قال لرجل: "لي عليك ألف درهم فقال لا، ولكنها وديعة فقال: أبو عبد الله (عليه السلام) القول قول صاحب المال مع يمينه". (الطوسي، 1998)

ويفسر الشيخ الطوسي الوديعة مقدما مثالا لذلك بقوله " إذا كان عند إنسان وديعة ، وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس وعلى المال ، وجب عليه ردها ، سواء كان المودع كافرا أو مسلما أو مؤمنا أو فاسقا " (الطوسي، 1998)، وهناك مسألة في غاية الأهمية، لما لها من أثر في ترسيخ قيم الإسلام وترغيب الدخول فيه، وهي أعادة الوديعة على المودع لو كان كافراً، وأما في حالة موته فتسلم إلى ورثته أو من يقوم مقامه. (العاملي، 1395)

ثالثاً: الصيرفة

الصرف لغة: الفضل والزيادة ورد الشيء عن الوجه يقال: صرف صرفاً اذا رده وصرفت الرجل عني فانصرف (ابن منظور، د.ت)، وقيل: هو الوزن، والعدل، أي الكيل او هو الاكتساب (مودود، 1395)، اما اصطلاحاً: هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس او بغير جنسن او هو بيع النقد بالنقد (ابن عابدين، د.ت) (الشربيني، 2001)، كما يعرف بفضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لان كل واحد فيها يصرف عن قيم صاح (ابن منظور، د.ت، صفحة 190), لذلك فالصرف فضل بعضه على بعض وهو من صرف الدراهم وتفاضلها (الجزري، 2010)، أو بطلب فصلها وزيادتها (أبو عبيد، 1987)، تباعاً لذلك فالصراف والصيرف والصيرفي من المصارفة، والجمع صيارف وصيارفة (الرازي، 1983) (ابن منظور، د.ت)، والصرف بيع الذهب بالفضة (ابن منظور، د.ت)، ويعني تبديل العملات أو بيعها الذهب بالفضة او العكس (ابن منظور، د.ت)، فقال ابن قدامة (أبن قدامه، 2005) "الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض والقبض في المجلس شرط لصحته"، أما السرخسي (السرخسي، د.ت، صفحة 2) فقال: "اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض"، وعرفها الشريف الجرجاني (الجرجاني، ص 174) "بيع الأثمان بعضها ببعض".

أما التعريف المهني، فقال السمعاني: (ابن سعيد، 1408هـ، صفحة 533) "الصراف.. هذه صرفة لجماعة يبيعون الذهب بالفضة، يوزنون ويبيعون الذهب بالذهب متفاضلاً يقال لهم الصيارفة"، وقال القلقشندي (القلقشندي، 1998، صفحة 438): "الصيرفي وهو الذي يتولى قبض الأموال و صرفها وهو مأخوذ من الصرف وهو صرف الذهب والفضة في الميزان".

وتعد الصيرفة من ضمن النشاطات المالية التي مارسها العرب منذ حقب بعيدة (الدوري، 1978)، وكان هؤلاء الصيارفة يقومون بالقروض، والعقود التجارية والمالية والبيع بالنسيئة، وتحويل الدنانير الى دراهم بالعكس (ابن منظور، د.ت)، وبذلك يكون الصيرفي، هو صراف النقود وناقدها (الزبيدي، د.ت).

وعمل الصيرفي يختلف عن عمل الجهبذ، الذي يعمل كمدبر للأمور المالية لدى الدولة، او بعض الاشخاص، اما الصيرفي: فهو بمثابة صاحب مال، وهو الذي يتحكم به، اما الجهبذ فهو عامل لدى صاحب المال او موظف مالي، ولكن قد يمارس الصيرفي عملا في بيت المال او الدواوين يشبه عمل الجهبذ فيمزج بين العملين .

كانت للصيارفة اساليبهم الخاصة في فرز النقود الكاملة الوزن والعيار (ابن بعرة، 1385) والنقاوة عن النقود المغشوشة، كلمس القطعة النقدية، وتذوق طعمها باللسان، او فحصها بالنار، او بمادة كيمياوية معروفة لديهم (السعدي، 1985)، ومن هنا نلمس مدى اهمية عمل الصيارفة ، وما يقدمونه من خدمات في مجال العمل المصرفي

وكانت هذه المهنة معروفة منذ عصر ما قبل الإسلام، إذ تعامل العرب بشراء الدنانير بالدراهم، وتبايعوا على بيع الذهب بالذهب مضروباً كان أو غير مضروب أو بيع الفضة بالفضة، وكانوا يتلاعبون في تصريف النقود ويتحكمون في أسعار صرفها , لاحتكارهم الصرافة في الأسواق، ويربحون لا سيما من تصريف العملة الأجنبية بالعملة الرائجة في السوق (علي، 1993)، وفي العصر الإسلامي أصبحت حاجة الناس والتجار والدولة إلى الصيارفة ماسة ولا غنى عنها، فقد أفاد الصيارفة الدولة في حل مشاكل الفروق بين نوعيات وأوزان وأسعار العملة بين مختلف الأقطار الإسلامية. (الدجيلي، 2001)

ويعد الصرف من المعاملات المهمة الرئيسة في النشاط التجاري لأنه يوفر تبادل العملات النقدية وبما يحتاجها السوق، ويساعد على ديمومتها، وهو الملجأ في تبين قيمتها، وأينما حل الصرف فذلك دليل على النشاط التجاري، وقد أقر الجانب الاقتصادي الإسلامي هذه المعاملة الصرف لما لها من أهمية، ولكن ضمن شروط وضوابط، ومنها اتمام الصرف بقبض المتصارفان مالهما قبل أن يتفرقا وليس في ذمة أحدهما شيء (مالك، 2011) (عبد البر، 2012) (أبن قدامه، 2005)، وقد أوجب رسول الله (ﷺ) ذلك

عندما سئل عن الصرف فقال: "إن كان يداً بيد فلا بأس وأن كان نسيئة فلا يصح" (البخاري، 2003) (النسائي، 1401)، وفي لفظ أخر نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الذهب بالورق ديناً". (البخاري، 2003) (مسلم، د.ت).

وأما الروايات الدالة على النشاط المصرفي، روى عن فضالة بن عبيد قال: "كنا مع رسول الله (ﷺ) يوم خيبر، فبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين، والثلاثة فقال رسول الله: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن" (البيهقي، د.ت، صفحة 293)، وبذلك تكون صحة الصرف تكون على أساس الوزن وليس العدد، ولعل ذلك ان العدد لا يضمن فيه تحديد وزن المعدن ومعياره، أما الوزن فإنه يتحقق فيه دقة المبادلة، وكذلك يتم تحديد معيار نقاوة المعدن، ولهذا فإن أحكام الاقتصاد الإسلامي تشرع على أساس العلمية، والمصلحة العامة، وثبات ديمومة التعامل بها، لأنها لم توضع لغرض الآنية او الوقتية أو لفئة معينة وإنما للدوام وللكل، وهناك شرط أخر في صحة الصرف فإذا اختلف الجنس فأنه يصح فيه البيع والشراء بالزيادة على قيمته وبنقصها ولكن بشرط التقابض. (الجزيري، 2002)

وكانت الصيرفة وأسعار العملات مهمة جدا للتجار، فكانوا على معرفة بها وكشف النقود الجيدة من الرديئة عن طريق الصيارفة ، فيذكر ابن عساكر ذلك بقوله " كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة فما عرفوا أخذنا وما نكروا تركنا"، وتقيمهم للنقود سببه تعدد العملات في السوق التجارية نتيجة نشاط التبادل التجاري واتساعه بين البلدان، وتحويل النقود وصرفها لأغراض التجارة . (ابن عساكر، 1995)

ونظراً لأهمية الصيارفة فقد كانت لهم أسواق خاصة في دمشق عاصمة الدولة الإسلامية في العصر الاموي عرفت بـ(سوق الصرف) (ابن عساكر، 1995) ونلاحظ أن هؤلاء التجار الصيارفة انشأوا نقابة مسؤولة عن مراقبة المعاملات التجارية ومنع الغش والتدليس، ومن المدن التجارية المهمة أيضاً البصرة التي ساعد موقعها على شاطئ دجلة على تنشيط الحركة التجارية، كان فيها سوقاً للصرافين، لأنها نقطة انطلاق السفن الإسلامية إلى الشرق (القهواتي، 1980)، ومن المدن التي اشتهرت بالتجارة ،أصفهان، حتى كان للصرافين وحدهم سوق خاص بهم يضم مائتا صراف يجلسون في سوق عرفت بسوق الصرافين. (حسن، 1965)

التعامل التجاري أوجب طرقاً لتسهيل الحركة في المدن الكبرى، وخاصة تلك التي يفد إليها العديد من أصحاب التجارة الخارجية الذين يملكون العديد من أنواع العملات المختلفة، ولتسهيل الأمر في التعامل التجاري أنشئت أسواق للصيرفة، في كبريات المدن كالبصرة وأصفهان، وكانت أساليب التعامل تتم عند الصرافين نتيجة المعاملات الضخمة التي تستدعي هذه الوسائل، لذا ظهر الصيارفة في مجتمع المدن في الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام وبخاصة في مكة والمدينة. (الدينوري، 2001) (ابن الاثير، 1997) (ديورنت، 1988)

اعتنت الدولة الاسلامية بأمور الصرف بشكل دقيق، وخاصة بعد إنشاء ديوان العطاء أو بيت المال، أو واردات بيت المال من الخراج والجزية والعشور والغنائم ولا شك أن مراقبة النقود من حيث الوزن والجودة كان مهماً بالنسبة للدولة ولبيت المال أيضاً، ولذا عمل في هذه الدواوين صرّافون ذو خبرة بأمور الصيرفة ومعرفة النقود وإخراج الزائف منها أو المغشوش (ابن الاثير، 1997)، ولجأت الدولة في بعض الأحيان إلى أخذ فرق من دافعي الضرائب عن تحصيلها منهم (الماوردي، 1986).

وذكرت بأن والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي، قد جعل لهم أسواقاً خاصة عندما أختط مدينة واسط (ابن الجوزي، 2006، صفحة 200)، وقد ذكر البلاذري (البلاذري، 1998) بأن الصيارفة كانوا تحت المراقبة من قبل المحتسبين، وقد عوقب من لجأ منهم إلى بيع الزيوف من الدراهم أو من أخل بأخلاقيات المهنة بطرده من السوق، وقد استعانت الدولة أو بيت مالها بالصيارفة عند حاجتها أو عند عدم توفّر المال لديها بالاقتراض منهم (عبد ربه، 1965).

ولعب التجار دورا في رواية معظم الأحاديث التي تناولت الموقف من الصرف (الدارمي، 1987)، ويتضح أن الصيارفة قاموا بدور الوسيط بين الناس ودور الضرب في الأمصار، ولا شك أن أمور الصرف قد أخذت بالتبلور والوضوح بعدما قامت الخلافة بضرب الدراهم والدنانير الإسلامية هي أيام عبد الملك بن مروان (الدينوري، 2001) (ابن الاثير، 1997)، وقد توسعت عمليات الصرف هذه بتوسع النشاط التجاري والزراعي وزيادة دخل الفرد فكان الصرافون يقبلون أحياناً الودائع من الموسرين، ويذكر أنهم كانوا يتقبلون ائتمان مختلف الودائع النقدية (ابن سعد، 2001)، وكان أغلب الصيارفة هم نصارى انتقلوا من الكوفة بعد فتحها إلى البصرة وساهموا مساهمة فعالة في الأعمال المصرفية. (البطانية، د.ت) وبذلك يتضح لنا جلياً مدى الخدمات الكبيرة التي كان يسديها هؤلاء الصيارفة للناس من خلال عملهم هذا .

ويتبين للباحث من بعد سرد مبسط عن الصيرفة وأهميتها، أن عملية التبادل التجاري والتي تحدث ما بين الدول قديماً وحديثاً، وبين التجار داخلياً وخارجياً، احتاجت بالضرورة إلى الصيرفة من أجل التعامل بالمثل واستخدام العملة وقيمتها وتحديد أسعارها، وبسبب توسع الفتوحات الإسلامية ازدهرت التجارة وكثرت نشاطها، احتاجت كبرى المدن إلى وجود الأسواق، وفي نفس الوقت تحتاج إلى الصيارفة له دور كبير في عملية تسهيل بيع وشراء البضائع داخلياً وخارجياً، وتحديد نوع وسعر العملة، وقد تبين بأن العديد من التجار امتهنوا الصيرفة في وقت واحد، وكان لهم دور فاعل في استقراض الناس منهم، وكذلك تسهيل عملية التبادل التجاري وتغير العملة وتحديد سعرها، وأودع الأغنياء أموالهم عند الصيارفة من أجل التجارة والربح، فضلاً عن ذلك لقد أبيح الصرف تسهيلاً عن الناس لقضاء حوائجهم، فإذا علمنا تعدد النقود وتعدد أنواعها وضرورة استبدالها من أجل القيام بالمبادلات التجارية، ويمكن القول أن الصيارفة قدموا خدمات كبيرة للتجار فكانوا خير مساعد فكان وجودهم ومشجع لنشاطهم التجاري، من حيث التصريف النقدي والتسليف والقروض، بل كان وجودهم حفظاً لأموال التجار وحماية لمعاملتهم النقدية من خلال استعمالهم السفاتج ، والصكوك فسهلوا بذلك التبادل التجاري بين أقاليم الدولة الإسلامية.

رابعاً: الصكوك

وهي جمع صك وهو الكتاب (الفيروزابادي، د.ت) (ابن منظور، د.ت) (الزبيدي، د.ت)، وهو أمر خطي بدفع مقدار من المال إلى الشخص المسمى فيه، وهي كلمة فارسية معربة والأصل (جك) (الجواليقي، 1364)، والصك في الأصل سند الدين الذي كان ربما يشهد عليه العدول (السامر، 1979) (عبد العزيز، 2001)، ويجري تحريره بدقة، فيدرج فيه اسم صاحبه ومقدار المبلغ الواجب الدفع رقماً وكتابةً وموعد الاستيفاء، وقد يؤرخ ويختم بختم خاص ويصدق عليه (الكبيسي، 1988)، ولقد عرف العرب استخدام الصكوك منذ صدر الإسلام ، إذ هناك رواية تشير إلا أن الخليفة عمر(ﷺ) أول من صك وختم أسفل الصك، وذلك حينما أمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم وان يكتب لهم صكاكاً على قراطيس ويختم أسفلها (اليعقوبي، 1964).

واستدعت العلاقات التجارية الاهتمام بفروع أخرى ذات علاقة بأمر تسهيل المعاملات التجارية والمالية وهي تلك التي تتعلق بالنقود والمصارف، إذ بلغ العرب أشواطاً بعيدة في هذا المجال، خصوصاً في عملية ضرب النقود واتخاذ التدابير الشرعية والاقتصادية في مجال التداول النقدي، إضافة إلى تأسيس المؤسسات المصرفية التي تتيح للتجار حرية الحركة والتنقل بواسطة التسهيلات التي توفرها هذه المؤسسات من خلال إصدار الوثائق المالية مثل الصكوك والسفاتج لتسهيل أمور عقد الصفقات التجارية وخصوصاً الصفقات الكبيرة التي تتطلب وسائل للدفع سهلة الحمل ومأمونة من الضياع، وبعيدة عن متناول اللصوص (متز، 1998)

ان مصطلح الصك يراد به الورقة التي تكتب للعهدة على شخص (ابن منظور، د.ت) (ايليسيف، 1986م)، ويعني ايضا عمل يجمع فيه اسماء المستحقين وعدتهم ، ومبلغ مالهم ، ويوقع للسلطان في اخره بأطلاق الارزاق لهم (الخوارزمي، 1988م)، وكان لاستعمال هذه الصكوك أهمية كبيرة في تنفيذ المعاملات والايفاء بحقوقها المالية وبهذا يكون نظام الصكوك معروفا منذ حقبة صدر الاسلام وما تبعها ، فهو يعد بمثابة ورقة ، او وثيقة تحوي اسماء الجنود، او الموظفين ، ومقدار عطائهم وتكون مصدقة ومختومة (الدجيلي، 2001) .

واعتمد البيع عن طريق الصكوك والدفع المؤجل فكان ابن عباس وابن الزبير يأخذان الورق بمكة ويكتبان للتجار إلى الكوفة بالمبالغ التي لهم (السرخسي، د.ت)، ولتدليل على سعة العملية التجارية في هذه الفترة نشير إلى انه قد وجدت أماكن صرف خاصة ببعض الأفراد استخدمت لتسهيل التجارة وزيادة الثروات فقد وجدت لدينا أشاره إلى أحد هذه الأماكن ذات الفروع المتعددة، هو مصرف الزبير في المدينة وكان له فروع في الإسكندرية، والكوفة والبصرة، إذ كان له مركز و وكلاء في ميناء البصرة، الذي ضل مركزاً للتجارة البحرية حتى القرن الرابع الهجري (العلي، 1434)، ومن ناحية أخرى، قام التجار بإنشاء فروع تجارية في عدة أمصار في الدولة، عهدوا بإدارتها إلى الوكلاء، فكان عبد الله بن أبي ربيعة، أثناء إقامته باليمن يرسل العطر إلى المدينة، فتقوم أمه أسماء بنت مخريَة تبيعه إلى نساء الأنصار إلى الأعطيات (الواقدي، 2004م) (ابن سعد، 2001)

واستمر الناس في العصر الاموي بالتعامل بالصكوك فقد كان مروان بن الحكم، عندما والي على المدينة المنورة من قبل معاوية يبيع للناس الطعام المجلوب من مصر بالصكوك، لكننا نجده يقوم بسحبها بعد ذلك من ايدي الناس وردها الى اصحابها حينما علم بما يحصل من اتجار بها قبل قبض الطعام وذلك غير جائز شرعا (مالك، 2011)، وقد استعمل الصك في العصر الأموي على المستوى

الرسمي، فيذكر أن البيع كان صكوكاً (عبد الحكم، د. ت)، واستخدم الصك في حالات أخرى لدفع العطاء والرزق وهو أمر خطي يدفع بواسطته مقدار من النقود أو الرزق إلى الشخص الوارد اسمه فيه. (الخوارزمي، 1988م)

ويراعى في الصك بعد تحريره الا يحصل فيه اضافات غير متفق عليها (وكيع، د.ت) لقد تطورت عملية استعمال الصكوك في الدولة العربية الاسلامية فاستعملها المسؤولون والتجار، والمؤسسات المالية، وعامة الناس في اسواق الدولة العربية الاسلامية واقاليمها بشكل مثير للانتباه، وحلت الصكوك محل التعامل النقدي في كثير من الاحيان، اذ اسهمت في تسهيل عمليات البيع والشراء، ولاسيما في الوقت الذي لا تتوافر فيه الاموال نقدا من جهة، ولكونها وثائق مضمونة لتقرير الديون واستيفائها (الكبيسي، 1988م).

وذكر ابن سعد (ابن سعد، 2001) ان عاصم بن عمر بن قتادة وبشر بن محمد ، قدما على عمر بن عبد العزيز في خلافته فذكرا ان عليهما دينا لا يستطيعان قضاءه ، وطلبا مساعدة الخليفة الذي امر لكل منهما بأربعمائة دينار، وكتب لكل منهما صكا بالمبلغ الذي منح له ووجه امر الصرف الى بيت المال، وكانت الدولة تكتب للتجار صكوكاً لأثمان بضائعهم أو أموالهم من بيت المال وقد ذكر أن يزيد بن المهلب ، والي حرب وصلاة العراق لسليمان بن عبد الملك، كان قد أخذ متاعاً وبضاعة من التجار وكتب لهم صكوكاً لصرفها لدى مسؤول ديوان الخراج في العراق، وبلغ مبلغ احد الصكوك مئة الف درهم ورفض مسؤول الديوان ويدعى صالح بن عبد الرحمن صرفها لتكرار هذا الأمر (الطبري، 1996) (ابن الاثير، 1997)، وكتب الوليد بن عبد الملك، إلى والي خراج مصر أسامة بن زيد التنوخي ، كتابا يأمره بان يرسل له فلفلاً بعشرين الف دينار ليهديه إلى ملك الروم ، فاشترى أسامة الفلفل من أحد كبار تجار مصر، وهو موسى بن وردان ، وأعطاه ثمنها صكوكاً وقبضها موسى بعد أربع سنوات في أيام عمر بن عبد العزيز (عبد الحكم، د. ت)، وفعل العمال ما فعله ، فأخذوا مالاً ، من التجار وأعطوهم صكوكاً مالية لصرفها من بيت مال مصر آخر، ويروى ان عبدالله بن الزبير، لما أعلن نفسه خليفة ، أخذ الورق من تجار مكة وكتب لهم بها صكوكاً إلى بيت مال البصرة أو الكوفة فاستوفوها دراهماً أجود من دراهمهم. (السرخسي، د.ت)

يتبين لنا من خلال ما ذكرناه من كثرة استخدام الصكوك مدى علاقة التجار ببيت المال وتربطهم علاقات وطيدة، وبسبب هذه المعاملات التجارية استفاد التجار كثيراً، واصبح مصدر ربح واسع لهم، وتذكر المصادر أن مقدار الأموال التي كان يحصلها التجار في كل عام من بيت المال أثناء صرف الأعطيات كانت كثيرة، الأمر الذي دفع الخلفاء ومنهم عمر بن الخطاب لأن يأخذوا زكاة عليها (أبو عبيد، 1987)، وأخذت الدولة صكوكاً على الناس بعد أن أسلفتهم من مال الصدقة أن سليمان بن عبد الملك كتب مرة لأحدهم أن يدان بألفي دينار من مال الصدقة (الاصبهاني، 1932) .

وذكر ابن اعثم تولي الوكلاء صرف الصكوك التي يكتبها التجار على أنفسهم، سواء في نفس البلد أو في الأقطار الأخرى، وعندما هم سعيد بن عثمان بن عفان الخروج من الشام إلى البصرة، قال له عبيد الله بن أبي بكرة ، هذا كتابي إلى وكيلي بالبصرة فخذه فادفعه إليه وخذ ما يعطيك فاستعن بذلك على سفرك ، وكتب التاجر عبدالله بن مبارك لوكيله بسبعمائة درهم لصرفها، فراجعه الوكيل بالمبلغ لتقلص الميزانية قائلاً :له إن الغلات فنيت ، وظل التعامل بالصكوك في المعاملات المالية المهمة في أسواق الدولة الإسلامية اذ كان ينصب السوق في البصرة وكل من معه مال يعطيه للصراف ويأخذ منه صكاً ثم يشتري كل ما يلزمه ويحول الثمن على الصراف، فلا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة (الكبيسي، 1988م)

وتبن ان الدولة الاسلامية لجأت الى استعمال الصكوك رغبة منها في تسهيل المعاملات التجارية والمصرفية، وسرعة انجازها، وتسريع صرف الاعطيات والرواتب والارزاق لمستحقيها من غير تاخير.

وكان لبيت المال اشراف تام على جميع الصكوك التي تحرر في دواوين الدولة، وعلامات خاصة يطالب بها الولاة والامراء عند صرف هذه الصكوك. (قدامة، 1981م)

بعد سرد تاريخ الصكوك وأسباب نشأتها ، يتبين لنا بأن الصكوك هي في الأصل الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات التجارية، ونرى بعض الفقهاء يصفها بالوثيقة، التي تثبت أي حق من الحقوق نتيجة المعاملات المالية، كالبيع والشراء، ومن معاني الصكوك الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام، وقد انتشرت ظاهرة الصكوك المالية، بين التجار والناس وبيت المال خصوصاً بعد أن أخذ مسؤول بيت المال أو ديوان العطاء يكتب للناس المسجلين في الديوان صكوكاً مكتوبة، وقد عارض بعض الصحابة هذا البيع ؛ لأنه شكل من أشكال الربا لما تضمنه من فوائد كبيرة، غير أن التجار استمروا بشراء الصكوك واستوفوا أثمانها من بيت المال حين دنو أجلها، وقد تم هذا أيام عمر(ﷺ) ، وقد تولى الوكلاء صرف الصكوك التي يكتبها التجار على أنفسهم، سواء فى نفس البلد أو في

الأقطار الأخرى، وكانت للصكوك لها دور بارز في عملية مساعدة الأفراد في قضاء حوائجهم، داخلياً وخارجياً من خلال الانتقال من بلد إلى بلد أخر.

خامساً: السفاتج (الحوالات)

وردت الحوالة في معاجمنا اللغوية وتراثنا الانساني حيث تشير النصوص بأن الحوالة لغة : من حوالا وحؤولا كعقود وحيالا وحيالة (الرازي، 1983)، والمحالة بالفتح الحيلة وقولهم حالة أي لا بد وهو أحول منه أي أكثر منه حيلة ، ويقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان تحول على رجل بدرهم :حال ، وهو يحول حولا ، ويقال : أحلت فلانا على فلان بدرهم أحيلة وأحالة وأحالا (ابن منظور، د.ت)، والحوالة في المصطلح الشرعي : عقد مشروع به لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله أو غير مشغولة على اختلاف فيه (الحلي، 1389هـ) (الطريحي، 1975)، والحوالة جائزة في الكتاب والسنة وبإجماع الأمة (مالك، 2011) (الشافعي، 1411هـ) (السرخسي، د.ت) (أبن قدامه، 2005)، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾(سورة المائدة ، الاية 1)، ولقول رسول الله (ﷺ) قال: " **إذا أحيل أحدكم علي ملي فليحتل** " (ابن حنبل، د.ت، صفحة 462) (البيهقي، د.ت)، ويعرف الشيخ الطوسي (الطوسي، 1998) الحوالة على أنها مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ويقال إحالة الحق عليه يحيله إحالة، وأحتال الرجل إذا قبل بالحوالة، فالمحيل الذي عليه الحق ، والمحتال الذي يقبل الحوالة والمحال عليه هو الذي عليه الحق للمحيل ، والمحال به هو الدين نفسه ، فالحوالة متعلقة بثلاثة أشخاص محيل ومحتال ومحال، وورد حديث لرسول الله (ﷺ) أنه قال: مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع (النسائي، 1401) (أبن قدامه، 2005)، ومن شروط الحوالة لا بد من رضا المحيل بالحوالة لأن من عليه الحق مخير في جهات القضاء في أمواله وحقوقه فمن أيها أراد القضاء ومن أي مال كان ذلك له ، ولم يجز على غيره، ولو لم يتم رضا بالحوالة لأدى ذلك إلى أن يجبره على القضاء من جهة معينة دون غيرها ، فيجب رضا كل من المحتال والمحال إليه فإذا حصل رضا هؤلاء أجمع صحة الحوالة ، فتصح الحوالة بالأموال فإذا اتلف منها شيئا لزمه مثلها، مثل الدراهم والدنانير (الطوسي، 1998).

شمل النشاط المصرفي في الدولة العربية الإسلامية التعامل بالسفاتج، وعدت احدى وسائل التعامل التجاري بعد النقود والصكوك، ومصطلح السفتجة، كلمة فارسية معربة، اصلها سفتة، بمعنى: الشيء المحكم او المجوف (المطرزي، 1979م)، وهي من أهم أدوات المعاملات التجارية المستندة إلى الائتمان ويقصد بها اصطلاحاً " أن يعطي رجلٌ مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم يستفيد امن الطريق " (ابن منظور، د.ت)، ومما يميز السفاتج انها خفيفة الحمل مأمونة من الضياع، ويشترط فيها الختم والتوقيع من قبل كاتبها حتى يسري مفعولها (مسكويه، 2005م) (السرخسي، د.ت) (اليوزبكي، 1988م)، ولقد خففت هذه الوسيلة من الصعوبات التي تنتج عن نقل النقود بين الأقاليم الإسلامية المتباعدة وما تتعرض له من خطر السرقة والنهب، فهي قليلة التكاليف وبعيدة عن متناول اللصوص , ولقد قام وكلاء التجار في الأقاليم الإسلامية المتباعدة بتحويل هذه السفاتج إلى نقود لأصحابها بقيمة المبالغ التي أخذت منهم ، وبذلك تعد السفتجة خطاب الحوالة في التعبير المالي (مسكويه، 2005م) (البستاني، 1987م) (المعايطة، د.ت)، وقد سهلت السفتجة كثيراً من الصعوبات التي واجهت عملية التبادل التجاري بين المناطق البعيدة , ويذكر أنها أسهمت بشكل أو بأخر في تنشيط الحركة التجارية فقد كانت أشبه بالمقايضة للحسابات الجارية بين التجار ومعاملاتهم وبيوعهم (خليل، 1982م)، فقد كان التاجر الذي يقوم برحلة إلى بلد بعيد يحمل بدل النقود تحويلة السفتجة إلى وكيله في مدينة أخرى ويأخذ منه مستنداً أيضا يضاف إلى حساب المرسل (السامر، 1979)، وقد عرف العرب استخدام السفاتج منذ عصر ما قبل الإسلام (علي، 1993)، واستمر طوال العصر الإسلامي ، تعامل الصحابة في السفتجة فأن عبدالله بن الزبير كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم الى البصرة والى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم، اما عبدالله بن عباس، كان يأخذ الورق بمكة على ان يكتب لهم الى الكوفة (السرخسي، د.ت)، وكانت الأسواق في العصر الاموي بكبريات المدن كالبصرة واصفهان تستخدم في تعاملاتها التجارية الحوالات والسفاتج (الدينوري، 2001) (ابن الاثير، 1997) (ديورنت، 1988)، ويبدو انها وسيلة لتجنب خطر الطريق وما يحصل فيه من سرقات، وعن طريق السفتجة يكون من الممكن نقل المال من بلد الى اخر من غير ان يتعرض لمخاطر الطريق.(السعدي ، 2001)

ومما تقدم نعلم ان الدولة العربية الاسلامية كانت تتعامل بالسفاتج ، اذ عن طريقها يتم تسلم الايرادات من الولايات ، واتضح مما تقدم أن السفاتج كانت واحدة من الوسائل التي استخدمها العرب منذ ما قبل الإسلام , وداموا على الاعتماد عليها طيلة العصر

الإسلامي،ليس فقط في معاملاتهم التجارية، بل كانت إحدى الوسائل التي استخدمها الحكام وكبار المسؤولين في الدولة في معاملاتهم المالية.

الخاتمة

يمتاز النظام المالي في الإسلام عن غيره من النظم المالية بصلاحيته الواسعة ، أذ أن الدولة الإسلامية تنظم مواردها المالية في حدود نفقاتها العامة ومصروفاتها ، وهذه الظاهرة تدل على وجود صلاحية فائقة في النظام المالي للفقه الإسلامي لمسايرة الحاجات المادية في المجتمع ،وتسيير المرافق العامة دون إن يقع عبء على كاهل الطبقة الفقيرة في المجتمع، كما جعل البيع والشراء مباحاً لطبيعة ظروف الانسان ومعيشته لأن ما يحتاج اليه لا يوجد مباحاً في كل موضع.

المصادر

القران الكريم

ابن اثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد . (2010). *النهاية في غريب الحديث والاثر*. قطر: إدارة الشؤون الاسلامية.

ابن اثير، علي بن محمد بن عبدالكريم . (1997). *الكامل في التاريخ*. بيروت: دار الكتاب العربي.

الازهري، أبو منصور محمد بن احمد . (1988). *الثمر الداني في تقريب المعاني*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الاصبهاني، ابو الفرج نعيم بن احمد بن عبدالله . (1932). *حلية الاولياء وطبقة الاصفياء*. مصر: مكتبة الخانجي.

الانصاري، ابي يحيى زكريا الشافعي . (2003). *أسنى المطالب في شرح روض المطالب*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ايليسيف، نيكيتا . (1986). *الشرق الاسلامي في العصر الوسيط*. بيروت : مؤسسة دار الكتاب الحديث.

البخاري، ابي عبدالله محمد بن إسماعيل . (2003). *صحيح البخاري*. دمشق: دار ابن كثير.

البستاني، بطرس. (1987). *محيط المحيط* . بيروت : مكتبة رياض الصلح.

البطانية، محمد ضيف الله . (د.ت). *الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الاولى* . د.م: مكتبة نور.

ابن بعرة، منصور الذهبي الكاملي . (1385). *كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية*. القاهرة: دار التحرير للطبع والنشر.

البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر . (1998). *انساب الاشراف*. القاهرة: دار المعارف.

البيهقي، ابي بكر احمد بن الحسين بن علي . (د.ت). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الفكر.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة . (2001). *سنن الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبدالرحمن بن محمد . (2002). *الفقه على المذاهب الاربعة* . بيروت: دار ابن حزم.

الجواليقي، موهوب بن أبي طاهر . (1364). *المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم* . القاهرة: دار الكتب.

ابن الجوزي، جمال الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن علي . (2006). *صفوة الصفوة*. بيروت: دار الفكر.

الجوهري، ابي نصر إسماعيل بن حماد . (1988). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. القاهرة: دار الحديث.

الجياني، محمد بن عبدالله بن مالك . (د.ت). *اكمال الاعلام بتثليب الكلام*. السعودية: جامعة ام القرى.

ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي بن حجر . (1992). *تهذيب التهذيب*. القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.

حسن، إبراهيم . (1965). *تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي*. القاهرة: مكتبة النهضة.

الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن. (1389). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*. النجف: مطبعة الآداب.

حماد، نزيه . (1995). *معجم المصطلحات الاقتصادية* . القاهرة: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.

الحمداني، خالد اسماعيل . (2011). *النظام المصرفي في الدولة الإسلامية دراسة تاريخية*. بغداد: مكتبة الدكتور سالم.

ابن حنبل، احمد بن حنبل . (د.ت). *مسند الامام احمد*. مصر: مؤسسة قرطبة.

خليل، محسن . (1982). *الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي*. بغداد: دار الرشيد.

الخن، مصطفى سعيد . (2020). *فقه المعاملات*. سوريا: جامعة دمشق.

الخوارزمي، محمد بن احمد بن يوسف . (1988). *مفاتيح العلوم*. بيروت: دار الكتاب العربي.

الدارمي، ابي محمد عبدالله بن عبدالرحمن . (1987). *سنن الدارمي* . بيروت: دار الكتاب العربي.
ابي داود، سليمان بن الاشعث . (1973). *سنن ابي داود*. سوريا: دار الحديث.
الدجيلي، خولة شاكر . (2001). *بيت المال نشأته وتطوره*. د.م: ارشيف الاسلام.
الدوري، عبد العزيز . (1978). *تاريخ العراق الاقتصادي* . بيروت: دار الطليعة.
الدينوري، ابي حنيفة احمد بن داود . (2001). *الاخبار الطوال*. بيروت: دار الكتب العلمية.
ديورنت، ول . (1988). *قصة الحضارة*. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر.
الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر . (1983). *مختار الصحاح*. الكويت: دار الرسالة.
الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني . (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. بيروت: دار الهداية.
الزحيلي، وهبة . (1997). *الفقه الإسلامي وادلته*. بيروت: دار الفكر.
سامر،فيصل . (1979). الاصول التاريخية للحضارة العربية الاسلامية. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامي.
السرخسي، أبو بكر محمد بن ابي سهل . (د.ت). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري . (2001). *الطبقات الكبرى*. بيروت: دار صادر.
ابن سعيد، عبد الكريم بن محمد بن منصور . (1408). *الانساب*. بيروت: دار الجنان.
سليمان، عبد الفتاح محمد . (1983). *الودائع النقدية شرعاً وقانوناً* . د.م: ارشيف الاسلام.
الشافعي، محمد بن ادريس . (1411). *الام*. السعودية: دار الوفاء.
الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب . (2001). *مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج*. بيروت: دار المعرفة.
الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير . (1996). *تاريخ الرسل والملوك*. مصر : دار المعارف.
الطريحي، فخر الدين . (1975). *مجمع البحرين*. طهران: اهل المعرفة.
الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن . (1998). *المبسوط في فقه الامامية*. بيروت: دار الكتاب الاسلامي.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر . (د.ت). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار*. الرياض: دار عالم الكتب.
العاملي، ابي عبدالله محمد بن مكي الجزيني . (1395). *اللمعه الدمشقية في فقه الامامية*. طهران: المعارف الاسلامية.
ابن عبد ربة، احمد بن محمد . (1965). *العقد الفريد*. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة.
عبدالبر، محمد زكي . (2012). *أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي*. د.م: ارشيف الاسلام.
ابن عبد الحكم، عبدالرحمن بن عبدالله . (د. ت). *فتوح مصر واخبارها* . د. م: الذخائر.
عبدالعزيز، اختر زيتي . (2001). *الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها* . ماليزيا.
ابو عبيد، القاسم بن سلام . (1987). *كتاب الأموال*. مصر : دار الهدى النبوي.
ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله . (1995). *تاريخ مدينة دمشق*. بيروت: دار الفكر.
علي، جواد. (1993). *المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام*. بغداد: مكتبة جامعة بغداد.
العلي، صالح احمد . (1434). *المصارف الإسلامية*. دمشق: جامعة دمشق.
فتح الله، احمد . (2012). *معجم الفاظ الفقه الجعفري*. د.م: دار المرتضى.
الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب بن السراج . (د.ت). *القاموس المحيط*. بيروت: المكتبة العصرية.
ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم الدينوري . (1960). *عيون الاخبار*. القاهرة: دار الكتب.
قدامة ، جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي . (1981). *الخراج وصناعة الكتابة* . بغداد: دار الرشيد للنشر.
ابن قدامة، ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد المقدسي . (2005). *المغني*. القاهرة: دار الحديث.
القلقشندي، احمد بن علي . (1998). *صبح الأعشى في صناعة الانشا* . بيروت: دار الفكر.
القهوتي، حسين محمد . (1980). *دور البصرة التجاري في الخليج العربي*. بغداد: مطبعة الرشاد.
الكبيسي، حمدان عبد المجيد . (1988). *دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي* . بغداد : مطبعة التعليم العالي.
ابن كثير، الحافظ إسماعيل بن كثير. (1998). *البداية والنهاية*. الرياض: مكتبة النصر.

ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني . (1423). *سنن أبن ماجة*. الرياض: الاوقاف السعودية.
مالك، بن أنس . (2011). *الموطأ* . بيروت: دار الكتب العلمية.
الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب . (1986). *الاحكام السلطانية والولايات الدينية*. الكويت: مجلة الكتب العربية.
متز ، آدم . (1998). *الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري*. د.م: مكتبة اقرأ.
المتقي الهندي، علي بن حسام الدين بن عبد الملك . (1979). *كنز العمال في سنن الاقوال والافعال*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
مرعشلي، نديم واسامة . (د.ت). *الصحاح في اللغة والعلوم*. بيروت.
ابن مسكويه، ابي علي احمد بن محمد بن يعقوب . (2005). *تجارب الأمم وتعاقب الهمم*. بيروت : دار الكتب العلمية.
مسلم، ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري . (د.ت). *صحيح مسلم*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
مصطفى، ابراهيم . (د.ت). *المعجم الوسيط*. مصر : دار الدعوة.
المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي . (1979). *المغرب في ترتيب المعرب*. سوريا : مكتبة أسامة بن زيد.
المعايطة، زريف . (د.ت). *الأسواق في بلاد الشام في العصر العباسي*. د. م: الارشيف الاسلام.
المناوي، محمد عبدالرؤوف . (2002). *التوقيف على منمات التعاريف*. سوريا: دار الفكر.
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافغاني . (د.ت). *لسان العرب*. مصر : دار المعارف.
ابن مودود، عبدالله بن محمود . (1395). *الاختيار لتعديل المختار*. بيروت: دار المعرفة.
النسائي، ابي عبدالرحمن احمد بن شعيب . (1401). *سنن النسائي*. الرياض: دار الرسالة.
ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري . (1995). *السيرة النبوية*. مصر : مطبعة البابي الحلبي.
ابو هلال، الحسن بن عبدالله. (1412). *معجم الفروق اللغوية*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
الواقدي، ابي عبدالله محمد بن عمر بن واقد . (2004). *المغازي* . بيروت : دار الكتب العلمية.
وكيع، محمد بن خلف . (د.ت). *اخبار القضاة*. بيروت: عالم الكتب.
اليعقوبي، احمد بن ابي يعقوب بن جعفر . (1964). *تاريخ اليعقوبي*. النجف: المكتبة الحيدرية.
اليوزبكي، توفيق سلطان . (1988). *دراسات في النظم العربية الإسلامية*. العراق : جامعة الموصل.

References

The Holy Quran
Ibn Athir al-Jazri, Majd al-Din al-Mubarak b. (2010*). End in strange talk and effect*. Qatar: Department of Affairs Islam.
Ether's son, Ali bin Mohammed bin Abdulkarem. (1997). *Full in history*. Beirut: Arab Book House.
Al-Azhari, Abu Mansour Mohammed bin Ahmed. (1988). *The Danish fruit in rounding the meanings*. Beirut: Science Books House.
Al-Sabhani, Abu al-Faraj Naeem bin Ahmed bin Abdull. (1932). *First sweetener and layering*. Egypt: Al Khanji Library.
Ansari, my father Yahya Zakaria El Shafei. (2003). *I wish the claimant to explain the claimant's tenderness*. Beirut: Science Books House.
Elisev, Nikita. (1986). *Islamic East in the Middle Age*. Beirut: Modern Book House Foundation.
Al-Bukhari, Abi Abdullah Mohammed bin Is. (2003). *Right steam*. Damascus: A great son's house.
Gardener, Peter. (1987). *Ocean Ocean* . Beirut: Riad Al-Salah Library.
Blanket, Muhammad Difullah. (n. d). *Economic life in the early Islamic ages*. d. M: Noor Library.
Ibn Bara, Full Golden Mansour. (1385). *Uncover the scientific secrets of the Egyptian batting house*. Cairo: Tahrir House for Printing and publication.
Al-Balathari, Ahmed bin Yahya bin Jab. (1998). *Supervision assignment*. Cairo: Knowledge House.
Al-Bihki, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein b (n. d). *Grand Tooth*. Beirut: House of Thought.
Ramadi, Muhammad bin Issa bin Surah. (2001). *The tooth of the pastoralist*. Beirut: Science Books House.
Al-Jaziri, Abdulrahman bin Mohammed. (2002). *Jurisprudence on the four doctrines*. Beirut: Dar Ibn Hizam.

Al-Jawaliqi, talented Ben Abi Tahir. (1364). *Expressions of lexical speech on lexicon letters*. Cairo: Book House.
Ibn Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abi Al-Fara. (2006). *Elite Elite. Beirut: House of Thought*.
Al-Jawhari, father of Nasr Ismail bin Hammad. (1988). *Health is the crown of Arabic and Arabic*. Cairo: Dar al-Hadith.
Al-Jayani, Mohammed bin Abdullah bin Malik (n. d). *Complete the information by enriching speech*. Saudi Arabia: Umm Al-Qura University.
Son of Hajr al-Ashkalani, Ahmed bin Ali bin Haj. (1992). *Polite Polishing*. Cairo: Islamic Book House.
Hassan, Abraham. (1965). *The political, religious, cultural and social history of Islam*.Cairo:Ennahda Library.
Al-Hili, Abu al-Qasim Najmuddin J. (1389). *The laws of Islam in matters of halal and no man's land*. Najaf: Press Ethics.
Hammad, impartial. (1995). *A dictionary of economic terminology*. Cairo: World Institute of Islamic Thought.
Al-Hamdani, Khaled Ismail. (2011). *The banking system in the Islamic State is a historical study*. Baghdad: Dr. Salem's Library.
Ibn Hanbul, Ahmed bin Hanbul. (n. d *). Amad Ahmed*. Egypt: Cordoba Foundation.
Khalil, Mohsen. (1982). *Arab-Islamic Economic Thought*. Baghdad: Dar al-Rasheed.
Khin, Mustafa Said. (2020). *Transactional jurisprudence*. Syria: Damascus University.
Al-Khawarzmi, Mohammed bin Ahmed bin Y (1988). *Keys to science*. Beirut: Arab Book House.
Al-Darmi, father of Mohammed Abdullah bin Abdul (1987). *Darmi's tooth*. Beirut: Arab Book House.
Father of David, Solomon Ben-Ashrah. (1973). *Daddy David's tooth*. Syria: Dar al-Hadith.
Al Dajili, Khullah Shakir. (2001). *The house of money grew up and evolved*. n. p: Archive of Islam.
The league, Abdelaziz. (1978). *Iraq's economic history*. Beirut: Dar al-Tali 'ah.
Al-Dinori, Abi Hanifa Ahmed bin Dawood. (2001). *Long news*. Beirut: Science Books House.
Durnet, OL. (1988). *The story of civilization*. Cairo: Committee of Authorship, Translation and Publishing.
Al-Razi, Mohammed bin Abu Bakr bin Abdulkad (1983). *Select Health*. Kuwait: Al-Raha 'House.
Al-Zubaidi, Mohamed Mortaza al-Husseini. (n. d). *The bride's crown of dictionary jewels*. Beirut: Dar al-Hidaya.
Zeili, gift. (1997). *Islamic jurisprudence*. Beirut: House of Thought.
Samer, Faisal. (1979). *Historical origins of Arab-Islamic civilization*. Baghdad:Amani Cultural Affairs House.
Sarkhsi, Abubakar Mohammed bin Abi Sahil. (n. d). *Simplified*. Beirut: House of Knowledge.
Son of Sa 'ad, Mohammed bin Sa' ad bin Ma ' (2001). *Great classes*. Beirut: Sadr House.
Saeed's son, Abdul Karim bin Mohammed bin Mansour. (1408). *Lineage*. Beirut: Dar el- Jenan.
Suleiman, Abdel Fattah Mohammed. (1983). *Cash deposits are lawful and lawful*. d. M: Archive of Islam.
El Shafei, Mohammed bin Idris. (1411). *Mother*. Saudi Arabia: Fulfilment House.
Al-Sharbini, Shams al-Din Mohammed bin al-Khatib (2001). *Singer who needs to know the meanings of Al-Faqah Al-Minhaj*. Beirut: Dar knowledge.
Tabari, father of Jafar Mohammed bin Greer. (1996). *History of apostles and kings*.Egypt: Knowledge House.
Tahrihi, pride of religion. (1975). *Bahrain Complex*. Tehran: People of Knowledge.
Al-Tousi, Abi Jafar Mohammed bin al-H (1998). *Simplified in front jurisprudence*. Beirut: Islamic Book House.
Ibn Abidin, Mohammed Amin bin Omar. (n. d). *The mystified response to the chosen house explains the enlightenment of the sight*. Riyadh: Dar Alam Books.
Al-Maalli, Abi Abdullah Mohammed bin Makki Al-Jaz (1395). Damask gloss in front jurisprudence. Tehran: Islamic knowledge.
Abd Rabba's son, Ahmed bin Mohammed.(1965). *Unique contract*.Cairo:Compilation and Translation Committee Press.
Abdulbar, Mohammed Zaki. (2012). *Financial transaction provisions in Hanbali doctrine*. N. p: Archive of Islam.

Abdul Hakam's son, Abdulrahman bin Abd (n.d). *Egypt's conquest and news*. N.p; Munitions.
Abdulaziz, Select Zeiti.(2001).*Islamic securitization instruments and their contemporary applications and circulation*. Malaysia.
Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam. (1987). *Money Book*. Egypt: Huda Prophet's House.
Ibn Asakar, Ali bin al-Hassan bin Hebba Allah. (1995). *History of Damascus*. Beirut: House of Thought.
Ali, Javad. (1993). *Detailed in the history of Arabs before Islam*. Baghdad: Baghdad University Library.
Ali, Saleh Ahmed. (1434). *Islamic banks*. Damascus: Damascus University.
Fathalla, Ahmed. (2012). *Al-Faqah Dictionary of Ja 'afari jurisprudence*. N. p: Murtada House.
Al-Ferouz Abadi, Muhammad bin Ya 'qub bin al (n. d). *The perimeter dictionary*. Beirut: Modern Library.
Katiba's son, Abdullah bin Muslim al-Dinouri. (1960). *The eyes of the news*. Cairo: Book House.
Qaddafi, Jafar bin Qaddafi bin Ziad al-Baghdad (1981). *Abscess and writing industry*. Baghdad: Rashid Publishing House.
Ibn Qaddama, Abi Mohammed Abdullah bin Ahmad bin Mohamm (2005). *Singer*. Cairo: Dar al-Hadith.
Qalqashandi, Ahmad bin Ali. (1998). *He became the nest in the incha industry*. Beirut: House of Thought.
Al-Qahwati, Hussein Mohammed. (1980). *Basra's commercial role in the Arabian Gulf*. Baghdad: Al-Rashad Press.
Al-Kubaisi, Hamdan Abdul-Majid. (1988). *Studies in the history of the Arab-Islamic economy*. Baghdad: Higher Education Press.
Son of many, Governor Ismail Ben is many. (1998). *Start and end*. Riyadh: Al-Nasr Library.
Ibn Maja, Muhammad bin Yazeed bin Maja al-Quzawini (1423). *Sunn son of Maja*. Riyadh: Saudi Awqaf.
Malik, Ben Anas. (2011). *Domicile*. Beirut: Science Books House.
Mauridi, father of Al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib (1986). *Royal rulings and religious states*. Kuwait: Books Magazine Arabic.
Mtz, Adam. (1998). *Islamic civilization in the fourth Hijri century*. N. p: Library read.
Indian interlocutor, Ali bin Hossamuddin bin Abdul Malik (1979). *Treasure workers at the age of words and deeds*. Beirut: Foundation
Letter.Marshly, Nadim and Wasama. (n. d). *Health in language and science*. Beirut.
Son of Muskaweh, father of Ali Ahmed bin Mohammed bin Ya ' (2005). *The experiences of nations and the punishment of determination*. Beirut: Science Books House.
Muslim, father of Hussein Muslim bin Hajaj al-Qashiri. (n. d). *True Muslim*. Beirut: Arab Heritage Revival House.
Mustafa, Ibrahim. (n. d). *intermediate lexicon*. Egypt: Da 'wa.
Matrazi, Abu Fatah Nasiruddin bin Abdul-Sayed bin Ali (1979). *Morocco is in the order of the expressions*. Syria: Osama Bin Library Zed.
Temptation, Zreif. (n. d). *Markets in the Levant in the Abbasid era*. N.p: Archive of Islam.
Al-Manawi, Mohammed Abdulrauf. (2002). *Custody of "tariff miniatures"*. Syria: House of Thought.
Son of Manzoor, Jamal al-Din Mohammed bin Makram al- (n. d). *Arabic tongue*. Egypt:Knowledge House.
Ibn Mudood, Abdullah bin Mahmoud. (1395). *Selection to modify the selected*. Beirut: House of Knowledge.
Women, Abu Abdulrahman Ahmed bin Shuaib. (1401). *The Women's Tooth*. Riyadh: Al- Raha House.
Hisham's son, Abdulmalik bin Hisham bin Ayub al-Hami (1995). *Prophetic biography*. Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press.
Abu Hilal, Al-Hassan bin Abdullah. (1412). *Dictionary of linguistic differences*. Do: Islamic Publishing Foundation.
Al-Wadi, Abi Abdullah Mohammed bin Omar bin w (2004). *Magnetic*. Beirut: Science Books House.
Wakiya, Mohammed bin Khalaf. (n. d). *Judges' news*. Beirut: World of Books.
Al-Ya 'akoubi, Ahmad bin Abib Ya' qub b (1964). *The history of Jacobites*. Najaf: Haidari Library.
Uzbekistan, Tawfiq Sultan. (1988). *Studies in Arab-Islamic systems*. Iraq: University of Mosul.